لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/611	5934/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/01/13هـ، الموافق 2025/07/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "وجدتُ إعلان ممول في منصة التواصل الاجتماعي ممول من الشركة المدعى عليها وعبارة عن رابط لموقعهم الإلكتروني ومضمونه بأنه يوجد اكتتاب في الشركة المدعى عليها، وسعر السهم 10 ريال فقررتُ الاكتتاب وتواصلت مع رقم الشركة المدعى عليها هاتفيا وتم الاتفاق على أن اكتتب بعدد 4400 سهم بمبلغ (44,000) ألف ريال وتم التحويل في تاريخ (--) وتم توثيق العقد عبر النفاذ الوطني عبر الشركة المدعى عليها، وتم إفهامي بأن سيتم توزيع أرباح الشركة نهاية سنة الميلادية المالية بعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية والذي لم يتم وعمل تحديث لسجل المساهمين في وزارة التجارة بمدة لا تتجاوز 180 يوما والذي أيضا لم يتم عمل ذلك. وبعد عدة استفسارات من الشركة تم إفهامي من قبل الشركة بأنه سيتم إرجاع رأس المساهمين وبالفعل تم فسخ العقد في تاريخ (--) وأنه سيتم إرجاع مبلغ المساهمة لحسابنا المصرفي بمدة 10 أيام عمل لكن لم يتم التحويل حتى تاريخه. فلذلك أطالب المدعي عليه بإرجاع مبلغ مساهمتي (44000) ريال من دون قيد أو شرط. الطلبات: إرجاع مبلغ المساهمة 44000 ألف دون قيد أو شرط من قبل المدعي عليه".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها باتفاقية الاكتتاب المبرمة مع الشركة المدعى عليها وما يُثبِت تحويله لمبلغ الاكتتاب للشركة المدعى عليها، وإفادتها عن طريقة معرفته بالشركة المدعى عليها، وعن كيفية وآلية تقديم طلب الاكتتاب إليها، وعما إذا كان قد تسلَّم أي مبالغ من المدعى عليها كأرباح أو كجزء من رأس المال.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "وجدتُ إعلان ممول في منصة التواصل الاجتماعي ممول من الشركة المدعى عليها وعبارة عن رابط لموقعهم الإلكتروني ومضمونه بأنه يوجد اكتتاب في الشركة المدعى عليها وسعر السهم 10 ريال فقررتُ الاكتتاب وتواصلت مع رقم الشركة هاتفيا وتم الاتفاق على أن اكتتب بعدد 4400 سهم بمبلغ (44000) ألف ريال وتم التحويل في تاريخ (--) وتم توثيق العقد عبر النفاذ الوطني عبر الشركة المدعى عليها، وتم إفهامي بأن سيتم توزيع أرباح الشركة نهاية السنة الميلادية المالية بعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية والذي لم يتم وعمل تحديث لسجل المساهمين في وزارة التجارة بمدة لا تتجاوز 180 يوما والذي أيضا لم يتم

عمل ذلك. وبعد عدة استفسارات من الشركة تم إفهامي من قبل الشركة بأنه سيتم إرجاع رأس المساهمين وبالفعل تم فسخ العقد في تاريخ (--) وأنه سيتم إرجاع مبلغ المساهمة لحسابنا المصرفي بمدة 10 أيام عمل لكن لم يتم التحويل حتى تاريخه. فلذلك أطالب المدعي عليه بإرجاع مبلغ مساهمتي (44000) ريال من دون قيد أو شرط".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي للتعقيب عليه بطلب تقديم النسخة الكاملة من اتفاقية الاكتتاب مع الشركة المدعى عليها وما يُثبِت تحويل مبلغ الاكتتاب لها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة من المدعى ذات المذكرة الجوابية المقدمة منه في تاريخ (--)، مرافقاً لها جزء من اتفاقية الاكتتاب ومستند تحويل مبلغ الاكتتاب للشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) أرفق المدعى النسخة الكاملة من اتفاقية الاكتتاب المبرمة مع الشركة المدعى عليها، وتم تزويد الشركة المدعى عليها بها في تاريخ (--) مع طلب ردها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها للرد على الدعوى دون أن يرد منها إجابة، وبناء على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الإجراءات النظامية؛ فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمه المدعي من مستندات، تبيّن لها أن دعواه تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بالاتفاق مع الشركة المدعى عليها للاكتتاب بـ (4,400) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بإجمالي مبلغ قدره (44,000) ﷼، وذلك بعد تسويق الشركة المدعى عليها للاكتتاب في أسهمها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، على أن يتم توزيع الأرباح للمساهمين في نهاية السنة الميلادية، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم ببنود العقد ولم تقم بتوزيع الأرباح بحسب المتفق عليه، وأنه بعد التواصل مع الشركة المدعى عليها تم الاتفاق بينهما على فسخ العقد وإعادة مبلغ المساهمة له خلال عشرة أيام، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتحويل مبلغ الاكتتاب له حتى تاريخه، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها تبيّن لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ (--)، على أنه: "يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في

تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أن "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة باطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها شخصان هما: 1- (طرف مدخل)، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--). 2- (طرف مدخل)، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم لشخصها. وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى اتفاقية الاكتتاب المبرمة بين طرفي الدعوى والمعنونة بـ "اتفاقية اكتتاب أسهم" المرافقة لصحيفة الدعوى والمؤرخة في (--)، تبيّن لها أن بند (تمهيد) في الاتفاقية المشار إليها جاء فيه ما نصه: "بما أن البائع يمتلك الشركة المدعى عليها وقام بطرح أسهم الشركة للاكتتاب، ويرغب المشتري في الاكتتاب في الأسهم المطروحة، عليه التقت إرادة الطرفين وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذه الاتفاقية وفق البنود التالية"، وتضمَّن البند الثاني من الاتفاقية ما نصّه: "1- قام الطرف الأول بطرح أسهم للاكتتاب بقيمة 10 ريال سعودي للسهم. وريال قيمة اسمية. 2- قرر الطرف الثاني الاكتتاب بعدد أسهم قدرها (4,400 أربعة آلاف وأربعمئة) سهم وقيمتها الإجمالية (44,000 أربعة وأربعون ألف) ريال سعودي. 3- يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم في حساب الشركة المدعى عليها لدى البنك..."، كذلك تبين للدائرة باطلاعها على إيصال التحويل المرفق من المدعي قيامه في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره أربعة وأربعون ألف (44,000) ﷼ إلى حساب الشركة المدعى عليها.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/03م، على أنه "1. تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ..."، وحيث تنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وحيث تنص المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقراره رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م، على أنه "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام.

4) طرح في السوق الموازية"، وتنص المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية... 9) إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب في سياق ممارستها التمويل الجماعي بالأوراق المالية...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى لا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، إنما يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية بناءً على المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي تنص على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة الشركة المدعى عليها، وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها

بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق أن المدعي سلّم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره أربعة وأربعون ألف (44,000) ﷼، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة وأربعون ألف (44,000) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم